القصد الجنائى

فى جريمة إعطاء صك دون مقابل الوفاء

تعليق على حكم المحكمة العليا الليبية فى الطعن الجنائى رقم ١٩/١٠٢ ق
جلسة ٩ ربيع الاول ١٣٩٤هـ الموافق ٢ ابريل ١٩٧٤م

للدكتور ادوار غالى الدهبى
استاذ القانون الجنائى المشارك
بكلية الحقوق بجامعة بنغازى

المبـــدأ :

ان المشرع لم ير الاكتفاء بالقصد الجنائى العـــام فى جريمة اصدار صك بدون رصيد واشترط لتوقيع العقاب وجوب توفـــر القصد الجنائى الخاص لدى مصدر الصك ، فعبر عن ذلك بقوله كل من اعطـى بسوء نية ، أى انه لا يمكن تجريم الساحب ومعاقبته الا بعد ان تقتنع محكمة الموضوع بأن نيته كانت منصرفة الى التدليس والاحتيال على المستفيد بالهائه بهـذه الورقة دون ان يحصل على قيمة الصك اضرارا بـه او اثراء على حسابه ، لأن عبارة سوء النية تفيد معنى زائدا عن مجرد علم الساحب بعدم وجود رصيد له وقت اعطائه الصـــك ، وهذا المعنى هو الـــذى يتضمن معنى الاساءة ٠

الوقائـع والاســباب :

اتهمت النيابة العامة (٠٠٠) بأنه بتاريخ ٢٣ـ٤ـ١٩٧٠ م بدائـــرة مركز شرطة المصرفية ومحافظة الجبل الاخضر ، اعطى بسوء نية صكا لا يقابله رصيد الى المجنى عليه (٠٠٠) وطلبت معـــاقبته بالمادة ١/٤٦٢ عقوبات ٠

وبتاريخ ١٠ـ٢ـ١٩٧١ قضت محكمة البيضاء الجزئية غيابيـــا بتغريم المتهم خمسة وعشرين جنيها مع النفاذ وبلا مصاريف ٠

عارض المتهم فى هذا الحكم امام محكمة البيضاء الجزئية ، وقرر انه كان قد اعطى الشاكى الصك المذكور بدون تاريخ كضمان اتمام بناء العقار الا ان المجنى عليه وضع له تاريخا وتقدم الى المصرف لصرفه فلم يجد له رصيدا ٠

وبتاريخ ١ـ١٢ـ١٩٧١ قضت المحكمة المذكورة حضوريا ببراءة المتهم مما نسب اليه ، وجاء بهذا الحكم قوله : وحيث حضـــر المعارض بالجلسة

وقال فى اسباب معارضته بأنه اعطى الصك الى المجنى عليه كضمان ليتم بناء العقار المتفق عليه فيما بينهما ، ذلك ان المجنى عليه قد تخلف عن التقيد بالتزامه فاضطر الى اعطائه الصك سالف الذكر بدون تاريخ الا ان المجنى عليه قد حدد تاريخا فيه وتقدم فلم يجد له رصيدا ، وقد تم الاتفاق على اعطاء الصك على النحو المشار اليه امام المحكمة الابتدائية المدنية ، وقدم صورة من الحكم الصادر فى هذا الشأن الذى اثبت اتفاق المتهم مع المجنى عليه على النحو الذى ذكره المتهم وجعله فى قوة السند التنفيذى واعتباره ٠ وحيث يبين مما تقدم ان التهمة غير ثابتة فى حق المتهم لانتفاء الركن المعنوى للجريمة ، ذلك ان المتهم قد اعطى الصك كضمان وبدون تاريخ دون ان يستهدف صرفه باتفاقه مع المجنى عليه ، ومن ثم يتعين الحكم ببراءته مما نسب اليه ٠

استأنفت النيابة الحكم للخطأ فى تطبيق القانون على اساس ان عدم وضع تاريخ للصك لا يؤثر شيئا لأن العبرة تكون بالتاريخ الذى يضعه المستفيد ٠

وبتاريخ ١ ـ ٢ ـ ١٩٧٢ قضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وبلا مصاريف٠

وبتاريخ ٢٧ـ٢ـ١٩٧٢ قررت النيابة العامة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب محكمة البيضاء الابتدائية وأودعت فى ذات التاريخ مذكرة بأسباب الطعن انتهت فيها الى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه وتصحيح الخطأ الذى وقعت فيه المحكمة ٠ وكان مبنى الطعن ما يأتى :

١ ـ ان الصك أداة وفاء كالنقود وهو واجب الدفع فور تقديمه ، وان اعطاء الصك بدون رصيد قائم له قابل للسحب يؤدى الى الاخلال بالثقة التى

ينبغى ان يكون محلا لها والاضرار بحسنى النية الذين قد يصل اليهم عن طريق التدوير ٠

٢ ـ ان القصد الجنائى فى هذه الجريمة هو قصد عام وهو علم الساحب بأنه ليس لديه رصيد قائم قابل للسحب وقت اصدار الصك ، وان العلم بعدم وجود رصيد مفترض لدى الساحب،وان علم المستفيد بأن الساحب ليس لديه رصيد لا يمنع من قيام الجريمة لأن توفر سوء القصد لا علاقة له بالباعث على تحرير الصك ، ولا عبرة بقول المتهم انه اراد تحرير الصك ضمانا لدينه ٠

٣ ـ ان عدم وضع تاريخ على الصك لا يؤثر شيئا لأن العبرة بالتاريخ الذى يضعه المستفيد ، ولا يستطيع المتهم ان يغير من طبيعة الصك ولا يخرجه عما خصه به القانون ٠ ولما كان الركن المعنوى لهذه الجريمة يكون متوافرا كلما كان المتهم يعلم وقت اصداره للصك بعدم وجود رصيد وقت اصداره للصك كما فى واقعة الحال ، فان محكمة الاستئناف تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون عندما استندت الى اسباب حكم اول درجة وقضت بتأييد حكم البراءة المستأنف ، مما يتعين معه نقض الحكم وتصحيحه وفقا للقانون ٠

وبتاريخ ٢ـ٤ـ١٩٧٤ حكمت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ، وقالت فى اسباب حكمها : « ٠٠٠ لما كانت المادة ٤٦٢ عقوبات وهى مادة الاتهام تنص على معاقبة كل من اعطى بسوء نية صكا (شيك) لا يقابله رصيدقابل للسحب الخ،فان الحكم المطعون فيه يكون فى محله،ذلك ان المشرع لم ير الاكتفاء بتوفر القصد الجنائى العام فى جريمة الصك واشترط لتوقيع العقاب وجوب توفر القصد الجنائى الخاص لدى مصدر الصك فعبر عن ذلك بقوله كل من اعطى بسوء نية ، اى انه لا يمكن تجريم الساحب ومعاقبته الا بعد ان تقتنع محكمة الموضوع بأن نيته كانت منصرفة الى التدليس والاحتيال على المستفيد بالهائه بهذه الورقة دون ان يحصل على قيمة

الصك اضرارا به او اثراء على حسابه ، لان عبارة سوء النية تفيـــد معنى زائدا عن مجرد علم الساحب بعدم وجود رصيد له وقت اعطائه الصك ، وهذا المعنى هو الذى يتضمن معنى الاساءة ذلك ان المستفيد لا يتصـور الاساءة اليه الا اذا وقع عليه ضرر او استغل ماله بطريق غير مشروع ، وعندما تتجه نية الساحب لذلك يكون سيء النية ، ولو اراد المشرع الاكتفاء بتوفر القصد العام فى هذه الجريمة لما اعجـــزه اللفظ لما للغة العربية من سعة وغنـــى مفرداتها بالمعانى التى يمكنها التعبير عن كل ارادة وكل معنى مراد بدقـــة ووضوح · ويعزز هذا الرأى ان جريمة اصدار صك بدون رصيد هى ضرب من ضروب النصب والاحتيال ، وقد وردت فى قانون العقوبات ضمن جرائـم هذا الفصل ، وجرائم النصب يشترط لتوفرها قصد خاص كما فى المادة ٤٦١ عقوبات وما بعدهـــا · وعلى ذلك فلا بد من توفر القصد الخـــاص فى هذه الجريمـــة ·· » ·

التعليـــق :

حتى نتمكن من الوصول الى معرفة نطاق القصد الجنائى فى جريمـــة اعطاء صك دون مقابل الوفاء (١)، نرى من واجبنا ان نتعرض اولا الى معنى الصك فى نظر قانون العقوبات ، ثم نبين ما اذا كان هـــذا المعنى ينطبق على الصك المعطى فى القضية موضوع هذا التعليق ·

---

(١) يلاحظ أن عنوان المادة ٤٦٢ عقوبات استعمل تعبير « مقـابل الوفاء » ، أما نص المادة نفسها فقد وردت به كلمة « رصيد » · والصحيح عندنا هو تعبير « مقابل الوفاء » وهو يقابل فى اللغة الفرنســـية كلمـة provision اما كلمة « رصـــيد » فتطلـق على كلمـة solde والرصيد يطلق على نتيجة الحساب دون أن تفيد ما اذا كان هذا الحساب دائنا أو مدينا،ولذلك يقال «الرصيد الدائن أو المدين» solde créditeur ou débiteur
يراجـــع : محمد صـالح ـ الوفـــاء بالشيك ومقـــابل الوفـاء ـ مجلـة القانـون والاقتصـــاد ـ س ٩ ص ١١٩ ·

معنى الصك فى نظر قانون العقوبات :

يمكن تعريف الصك بأنه امر مكتوب وفقا لاوضاع معينة ، يطلب بـــه الساحب الى المسحوب عليه ان يدفع بمقتضاد وبمجرد الاطلاع عليه، لشخص معين او لأمر شخص معين او لحامله ، مبلغا معينـــا من النقود مما اودعه الساحب لديـــه (١) ٠

وتنص المادة ٣٩٤ من القانون التجارى على ان : « يشتمل الصك على البيانات التالية : ١ ـ كلمة صك (شيك) مدرجة فى متن المسند وباللغة التى كتب بها ٠ ٢ ـ أمر غير معلق على شرط بدفع قدر معين من النقود٠ ٣ ـ اسم من تعين عليه الدفع ٠ ٤ ـ مكان الدفع ٠ ٥ ـ تاريخ اصدار الصك ومكانه ٠ ٦ ـ توقيع من اصدر الصك (الساحب) » ٠ وتنص المادة ٣٩٥ تجارى على انه : « اذا خلا الصك من احد البيانات الواردة فى المادة السابقة فقد حكـــم الصك الا فى الحالات التالية : ١ ـ يعد المكان المبين الى جانب اسم المسحوب عليه مكانا للدفع اذا خلا الصك من ذكر مكان خاص ٠ واذا تعددت الاماكن المبينة الى جانب اسم المسحوب عليه عد الصك واجب الدفع فى اول مكـــان منها ٠ ٢ ـ واذا خلا الصك من هذه البيانات وجب دفعه فى المكان الذى صدر فيه ، واذا لم يكن للمصرف مقر فى المكان المذكور وجب دفعه فى المكان الذى به مقره الرئيسى ٠ ٣ ـ واذا خلا الصك من ذكر مكان الاصدار عد ناشئا فى المكان المشار اليه الى جانب اسم الساحب » ٠

وبالاضافة الى هذه الشروط الشكلية لصحة الصك ، يخضع الصـــك من الناحية الموضوعية لشروط صحة الاعمال القانونية وهى الاهلية والرضا

---

(١) أمين محمد بدر ـ معنى الشيك فى خصوص المادة ٣٢٧ عقوبات ـ مجلة مصر المعاصرة ـ س ٤٥ ـ عدد ٢٧٥ ـ يناير ١٩٥٤ ـ ص ٥ ٤ فريد مشرقى ـ معنى الشـــيك فى القانون الجنائى ـ مجلة القانون والاقتصاد ـ س ٢٥ ـ العددان الاول والثانى ـ مارس ١٩٥٥ ـ ص ٢٨٠ ٠

والمحل والسبب (١) ٠

والسؤال الهام الذى أثار جدلا طويلا هو : هل اخـذ القضاء الجنائى بمعنى الصك كما حدده القانون التجارى، ام وضع له معنى آخر جعله أساسا للعقاب فى جريمة اعطاء صك دون مقابل الوفاء ؟! ٠ لقد لوحظ ان اقرب دفاع يلجأ اليه المتهم فى جريمة اعطاء صك دون مقابل الوفاء هو التشكيك فى طبيعة الورقة الصادرة منه ، فتارة يتمسك بأنها أداة ضمان سلمت الى المستفيد على هذا الاساس وبالتالى فهى لا تعتبر صكا لأن الصك اداة وفاء ، وتارة يتمسك بأنها اداة ائتمان حررت فى تاريخ سابق على التاريخ المكتوب عليها وبالتالى فهى اقرب لان تكون كمبيالة او سندا اذنيا ، وحتى فى الحـــالات التى يسلم فيها المتهم بانه قد اعطى صكا فغالبا ما يدفع ببطلان هذه الورقة لعيب شكلى او موضوعى ويرتب على ذلك القول بأن هذه الورقة غير جديرة بحماية قانون العقوبات (٢) ٠

من البديهى ان نستبعد من دائرة البحث الشك الصحيح الذى استوفى جميع شروطه الشكلية والموضوعية التى يتطلبها القانون ، فهـــذا الصك لا يثير اى خلاف بشأن مسئولية محرره ٠

واذن فالحديث مقصور على الصك المشوب بعيب يبطله فى نظر القانون التجارى ، والرأى الذى استقر عليه القضاءان الفرنسى والمصـرى هو ان هذا الصك يتمتع بحماية قانون العقوبات ما دام مظهره الخارجى يدل على انه صك وجرى التعامل به على هذا الاساس ، فقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما شهيرا فى سنة ١٩٤٠ قالت فيه ان الشيك فى نظر قانون العقوبات هـــو

---

(١) خالـد الشـاوى ـ الاوراق فى التشريعين الليبى والعـــراقى ـ طبـعة أولى ســـنة ١٩٧١ ـ ص ٢٤ وما بعدها ، حسن صادق المرصفاوى ـ جرائم الشـيك ـ طبعـة أولى سنة ١٩٦٣ ـ ص ٣٣ وما بعدها .

(٢) فريد مشرقى ـ ص ٢٨٣

السند الذى يحمل جميع مظاهر الشيك ، متى كان قد اصدره الساحب وقبله المستفيد بوصفه شيكا (١) ٠

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه متى كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على انه مستحق الاداء بمجرد الاطلاع وانه اداة وفاء لا اداة ائتمان ، فان حقيقة سبب اعطاء الشيك لا اثر له على طبيعته (٢) ٠ وقضت ايضا بأنه اذا كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على أنه مستحق الاداء بمجرد الاطلاع ، وكان قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود ، فانه يعد شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات (تقابلها المادة ٤٦٢ عقوبات ليبى) (٣) ٠

والسؤال الذى يتبادر الى الذهن الآن هو : ما الذى دفع القضاء الجنائى الى ان ينظر الى الصك نظرة مغايرة لنظرة القانون التجارى ؟! ٠ يمكن رد ذلك الى سببين رئيسيين هما :

١ ــ ان قانون العقوبات له ذاتية خاصة بحيث لا يعتبر قانونا تبعيا لغيره من القوانين ، فهو قانون الدفاع الاجتماعى الذى يحمى المجتمع من كافة الاعمال التى تمثل خطورة على المصالح الاجتماعية الهامة ٠ ولا يمكن تشبيه الجزاءات الجنائية بالجزاءات المدنية أو التجارية أو الادارية ، لأن

---

(١) نقض ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٠ سيرى ١٩٤٢ ــ ١ ــ ١٤٩ مع تعليق هيجينى Hugueney وجاء بأسباب هذا الحكم :

" si le titre ... présente toutes les apparences d'un chéque et s'il avait été émis et accepté comme tel " .

انظر أيضا : نقض ٣ مايو سنة ١٩٣٩ جازيت دى باليه ١٩٣٩ ــ ٢٤٧٢ ، ١٨ مارس سنة ١٩٥١ بليتان ١٩٥١ ــ ٧١ ، ٥ يونية سنة ١٩٥٦ بليتان ١٩٥٦ ــ ٤٢٥ ، ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ بليتان ١٩٦١ ــ ٥٥٥ .

(٢) نقض ٦ فبراير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٣٣ ص ١٢٤ .

(٣) نقض ٢٥ ابريل سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ٩٠ ص ٣٦٦ ، نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٥٤ ص ٢١٩ .

قانون العقوبات قد شرع لتحقيق هدف آخر هو الدفاع الاجتماعى · ومؤدى ذلك ان يعتد قانون العقوبات بالواقع والظاهر من الامـــور بغض النظر عن الآثار الاعتبارية التى ترتبها القوانين الاخرى (١) · وبنـاء عليه فان قانون العقوبـات يسبغ حمايته على الصك حتى ولو لم يكن مستوفيا لشروط صحته المنصوص عليها فى القانون التجارى ، لان الدفاع الاجتماعى يقتضى حماية الافراد الذين قد ينخدعون بمظهر الصك ويتعاملون به على هذا الاساس رغم بطلانه فى نظر القانون التجارى (٢) ·

وفى هذا الصدد يقول الاستاذ « بوزا » Bouzat ان اختلاف مفهوم الشيك فى نظر قانون العقوبات عن مفهومه فى نظر القانون التجـارى مرجعه الى ذاتية قانون العقوبات واستقلاله عن غيره من النظم القانونية ، بحيث لا يجوز تكبيل القضاء الجنائى بنصوص غير جنائية مغرقـة فى الشكلية ويؤدى تطبيقها الحرفى الى عجز هذا القضاء عن بلوغ الاهداف التى رمى اليهـا المشرع من تجريم اعطاء شيك دون مقابل الوفاء (٣) ·

ويقول الاستاذ « هيجينى » Hugueney ان التفرقة بين الشـيك الصحيح والشيك الباطل وفقا لاحكام القانون التجارى تفرقة دقيقة وهشة ، ومن الخطورة بمكان نقلها من غير حذر او روية الى نطاق قـانون العقوبات

---

(١) Stefani, Quelques aspects de l'autonomie du droit pénal, Paris, 1956, Préface; Michel Cabrillac, l'indépendance du droit pénal à l'egard de quelques régles du droit commercial, dans "quelques aspects de l'autonomie du droit pénal ", p. 294.; Michel Vasseur, Des effets en droit pénal des actes nuls ou illégaux d'après d'autres disciplines, Rev. sc. Crim: 1951, p. 1 et suiv.; F. Goyet, M. Rousselet et M. Patin, Droit pénal spécial, 7e ed. 1958, n. 863.

(٢) انظر كتابنا فى شرح قانون العقوبات الليبى ـ القسم الخاص ـ سنة ١٩٧١ ـ ص٣٧٩.

(٣) تعليقات بوزا ـ مجلة العلم الجنائى وقانون العقوبات المقارن ـ سنة ١٩٤٥ ـ ص ٢٩٧، وسنة ١٩٤٦ ـ ص ٢٤٢ .

حيث تبنى الاحكام على الواقع وعلى حقيقة ما قصده الناس من تصرفاتهم(١) ٠

٢ ـ ان علة تجريم اعطاء صك دون مقابل الوفاء هى نظرة المشرع الى الصك كنظرته الى النقود سواء بسواء ، فالصك أداة وفـــاء تجرى مجرى النقود فى التعامل بحيث يطمئن المستفيد من الصك الى ان الورقة التى يحملها تتساوى مع النقود (٢) ٠ ولا يتاح للصك اداء هذه الوظيفة الا اذا كان محل ثقة كاملة من جمهور المتعاملين ، وتوفير هذه الثقة يقتضى العقـــاب على كل عبث بها ، فالورقة التى تحمل مظهر الصك يجب احاطتهـــا بالحماية التى تكفل ثقة المتعاملين بها ، حتى ولو كانت فاقدة لشرط او اكثر من الشروط القانونية اللازمة لصحتها فى نظر القانون التجارى ، ما دام هـــذا العيب لا يحول دون تداولها بين الناس باعتبارها صكا ٠

وقد حرصت محكمة النقض المصرية فى العديد من احكامهـــا على ابراز علة تجريم اعطاء شيك دون مقابل الوفاء ، ونكتفى بالاشارة الى حكم حديث لها قالت فيه : « ٠٠٠ بمجرد اعطاء الشيك على وضع يـــدل مظهره وصيغته على انه مستحق الاداء بمجرد الاطلاع وانه اداة وفاء لا أداة ائتمان يتم طرحه فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتبـــاره أداة وفاء تجرى مجـــرى النقود فى المعاملات٠٠٠٠ ولما كان مراد الشارع من العقاب فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد هو حماية الشيك وقبوله فى التداول على اعتبار ان الوفاء به كالوفاء بالنقود سواء بسواء ، فلا عبرة بالاسباب التى دعت صـــاحب الشيك الى اصداره اذ انها لا تؤثر على طبيعته ٠٠٠ » (٣) ٠

---

(١) تعليق هيجينى فى ســيرى ١٩٤٢ ـ ١ ـ ١٤٩ ٠

(٢) وقيام الصك بهذه الوظيفة يحقق مصلحة اجتماعية هامة اذ يقلل من مخاطر حمل النقود، ويشجع على ايداع النقود فى المصارف وبالتالى استثمارها فى مختلف المشروعات ٠

(٣) نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٣٧ ص ١٤٢ ٠

وخلاصة القول ان قانون العقوبات يحمى كل صك يدل مظهره الخارجى على انه مستحق الاداء بمجـــرد الاطلاع باعتباره اداة وفـــاء ، حتى ولو استخدمه الساحب على اعتبار انه اداة ضمان او ائتمان ٠

الصـك موضوع الدعوى :

بعد أن بينا مفهوم الصك فى نظر قانون العقوبات ، يجدر بنا ان نتناول بالتحليل الصك موضوع الدعوى لنتبين العيوب التى شابته وهل من شأنها أن تؤثر على طبيعته القانونية ٠

واضح من استعراض واقعات الدعوى ان المتهم نعى على الصك انـــه مشوب بعيبين هما : خلوه من التاريخ ، وتحريره كضمان لاتمام بناء العقار المتفق عليه مع المجنى عليه ٠

وقد اخذت محكمة الموضوع بهذا النظر وانتهت الى الحكـــم ببراءة المتهـــم ٠

والحقيقة ان هذين العيبين لا يحولان دون تداول الصك باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، وبالتالى ليس من شأنهما حرمان هـــذه الورقة من الحماية التى قررها لها قانون العقوبات ٠ والقول فيه تفصيل على النحو التالى :

١ ـ خلو الصك من التاريخ :

تاريخ اصدار الصك من اهم البيانات التى يترتب على اغفالهـا بطلان الورقة كصك فى نظر القانون التجارى ، ولذلك اشترطت المادة ٣٩٤ تجارى ان يشتمل الصك على تاريخ الاصدار ٠ ولكن خلو الصك من هـذا البيان لا يجرده من صفته فى نظر قانون العقوبات ، وقد حرص المشـــرع الليبى على النص صراحة على معاقبة من اصدر صكا خاليا من تاريـــخ الاصدار او

اصدره بتاريخ كاذب (مادة ٢/٤٦٢ عقوبات (١) .

ولا يدرأ المسئولية عن كاهـــل المتهم ان يكون ثمة اتفـــاق بينه وبين المستفيد على تأخير تقديم الصـــك الى المصرف ، او عـــدم تقديمه الا بعد استئذان الساحب (٢) ، فالصك بطبيعته أداة وفاء جعل لها القانون نفس قوة العملة الرسمية فى التعامل ، ولذلك فأى شرط او اتفاق يهـدف الى الخروج بهذه الورقة عما قصده المشرع يعتبر كأن لم يكن (٣) .

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على ان توقيع الساحب للشيك على بياض دون ان يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه او دون اثبات تاريخ به ، لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه ، اذ ان اعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير اثبات القيمة او التاريخ يفيد ان مصدره قد فوض المستفيد فى وضـــع هذين البيانين قبل تقديمه الى المسحوب عليه (٤) . وقضت ايضا بأن ملكية مقابل الوفاء تنتقل الى المستفيد بمجرد اصدار الشيك وتسليمه اليـه ، ولا يكون للساحب اى حق على الشيك بعد ان سلمه للمستفيد ، فـلا يجوز له ان يسترد قيمته او يعمل على تأخير الوفاء لصاحبه ، بل انـه لا يكفى ان يكون

---

(١) أنظر تفصيل ذلك فى كتابنا : شرح قانون العقوبات الليبى ـ القسم الخـاص ـ سـنة ١٩٧١ ـ ص ٤٠١ .

(٢) نقض فرنسى ٣ مايو سنة ١٩٣٩ جازيت دى باليه ١٩٣٩ ـ ٢ ـ ٢٤٧ .

(٣) فريد مشرقى ـ ص ٢٩٧ .

(٤) نقض ٢٥ أبريل سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ٩٠ ص ٣٦٦ .
وبهذا المعنى أيضا : نقض ١٠ يونية سنة ١٩٥٢ مجمـوعة أحـكام النقض س ٣ رقم ٤٠١ ص ١٠٧١ .
وقد عرضت على محكمة جنح باريس قضيةتخلصواقعاتها فىأن أحد الاشخاص حرر شيكا على بياض وسلمه لزوجته فقامت بملء بيانات الشيك وسـلمته الى ابنتهـا ، فقضت المحكمة بدانة الزوج تأسيسا على أن الشيك أداة وفاء وليس أداة ائتمان ، ولا يجـوز النظر الى البواعث التى دفعت الجانى الى تحرير الشيك (محكمة جنح باريس ٢٢مارس سنة ١٩٦٩ مجلة العلم الجنائى سنة ١٩٧٠ ص ١١٢ مع تعليق بوزا) .

الرصيد قائما وقابلا للسحب وقت اصدار الشيك ولكن يتعين ان يظل على هذا النحو حتى يقدم الشـــيك للصرف ويتم الوفاء بقيمتـــه ، لان تقديم الشيك للصرف لا شأن له فى توافر اركان الجريمة بل هو اجراء مادى يتجـــه الى استيفاء مقابل الشيك ، وما افادة المصرف بعدم وجود الرصـــيد الا اجراء كاشف للجريمة التى تحققت باصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيـــام القصد الجنائى وسواء عاصرهذا الاجراء وقوع الجريمة او تراخىعنها(١) ٠ وقضت ايضا بأنه لا يؤثر فى قيام الجريمة ان يكون تاريخ الشيك قد اثبت على خلاف الواقع ما دام هو بذاته يدل على انه يستحق الاداء بمجرد الاطلاع عليه، ومن ثم فليس يجدى الطاعن منازعته فى صحة تاريخ اعطاء الشيك موضوع الدعوى (٢) ٠

٢ ـ اعطـاء الصـك كضـمان :

لا شك ان استخدام الصك كضمان يعد خروجا به عما قصده الشارع له من كونه أداة وفاء مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع ٠ وقـد حرص المشرع الليبى على محاربة استخدام الصك كضمان عندما نص فى المادة ٤٠٩ تجارى على ان : « الصك واجب الدفع لدى الاطلاع ويعتبر لاغيا كل بيان يفيد التأجيل فى الدفع ٠ والصك المقدم للدفع قبل اليوم المبين فيه كتاريخ الاصدار واجب الدفع فى يوم تقديمه » ٠ وعملا بهذا النص اذا حرر صك بالفعل فى اول يناير ولكن كتب فيه تاريخ الاصدار انه اول فبراير ، فان الصك يكون واجب الدفع فى يوم تقديمه للمصرف حتى ولو كان ذلك سابقا على يوم اول فبراير (٣) ٠

---

(١) نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٣٧ ص ١٤٢ ٠

وبهذا المعنى أيضا : نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٢٩١ ص ١٢٠٣ ، ٢٣٤ نوفمبرسنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم٢٧٣ ص ١١٣٤.

(٢) نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٥٤ ص ٢١٩ ، نقض ١١ يناير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ١٢ ص ٥٤ ٠

(٣) والشيك الصادر بتاريخ متأخر عن تاريخ اصداره الحقيقى يطلق عليـه اسم « الشـيك

كذلك فان الصك الذى يحمل تاريخين مختلفين احدهما لاصداره والآخـــر لاستحقاقه لا يفقد صفة الصك ، اذ يعتبر لاغيا تاريخ الاستحقاق لانه « بيان يفيد التأجيل فى الدفع » (١) .

ذو التاريخ المقدم » chèque postdaté

أنظر فى هذا الموضوع : أحمد رمزى ـ اصدار الشـيك لاجل والمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ـ مجلة المحاماة ـ س ٢٠ ص ١٣٤ .

(١) جرى قضاء محكمة النقض المصرية فى العديد من أحكامها على أن الشـيك الذى يحمـل تاريخين مختلفين يفقد مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وينقلب الى أداة ائتمان ، وبالتالى يخرج من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات (تقابلها المادة ٤٦٢ عقوبات ليبى) التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعروف به قانونا (نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ٣٠٠ ص ٥٦٨ ، أول ديسمبر سـنة ١٩٤١ مجمـوعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣١٣ ص ٥٩١ ، ١٠ يناير سـنة ١٩٤٤ مجمـوعة القـواعد القانونية جـ ٦ رقم ٢٨٧ ص ٣٨٣ ، ٧ مارس سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٤١ ص ٢٠٨ ، ٩ أبريل سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم٦٤ ص ٣١٧، ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ مجموعةأحـكام النقض س ١٦ رقم ١٩ ص ٧٩ ، ١٢ أبريل سـنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ١٣٤ ص ٥٦٢ ، ١٧ يناير سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ١٢ ص ٥١ ، ٢٧ يونية سنة ١٩٧١ مجمـوعة أحـكام النقض س ٢٢ رقم ١٢١ ص ٤٩٧) .

وفى رأينا أن قضاء محكمة النقض المصرية لا يسـتقيم مع نصـوص القانون الليبى ، فالمادة ٤٠٩ تجارى المذكورة بالمتن صريحة فى الغاء كل بيان « يفيد التأجيل فى الدفع » واذن فالورقة التى تحمل مظهر الصك ، لا تفقد طبيعتها كصك حتى ولو تضمنت تاريخين أولهما تاريخ الاصدار وثانيهما تاريخ الوفاء ، اذ فى هذه الحالة يعتبر لاغيا تاريخ الوفاء، ولا يصح القول فى هذه الحالة بأن الصـك يتحول الى كمبيالة ، اذ من الاركان الجوهرية للكمبيالة أن تذكر كلمة « كمبيالة » مكتوبة فى متن السند وباللغة التى كتبت بها ، واذا خلا السند من هذا البيان فلا يعتبر كمبيالة (مادة ٢٨٧ و ٢٨٨ تجارى) . أنظر أيضا : خالد الشاوى ـ ص ٤٩ . وبناء عليه فالصـك الذى يحمل تاريخين مختلفين لا يفقـد طبيعته كصك ، على الاقل من ناحية الحماية الجنائية التى أسبغها عليه قانون العقوبات ، ويجب معاقبة الساحب فى هذه الحالة عملا بنص المادة ٤٦٢ عقوبات .

أنظر فى نقد قضاء النقض المصرى : أنور سلطان ـ أثر بطلان الشيك على مسـئولية الساحب الجنائية ـ مجلة الحقوق ـ س ١ ص ٤٧٥ .

ويلاحظ ايضا ان المشرع الليبى يعاقب كل من اعطى صكا خاليا من أمر الدفع بدون قيد (مادة ٢/٤٦٢ عقوبات) (١) .

وبناء عليه فان اعطاء الصك كضمان لا يحول دون طرحه فى التداول باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود ، بحيث يسقط الشرط المعلق عليه الوفاء ، وكذلك الأجل المضاف اليه .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يجدى الطاعن ما يتذرع به فى صدد نفى مسئوليته الجنائية قوله ان الشيك كان مسلما منه لشركة كتأمين فى مناقصة تقدم اليها وان المدير المالى لها تحصل عليه عن طريق اختلاسه من الشركة وسلمه للمدعى بالحقوق المدنية ، لان هذه الحالة لا تدخل – بالنسبة الى الطاعن – فى حالات الاستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك ، وهى الحالات التى يتحصل فيها الشيك عن طريق احدى جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وايضا الحصول عليه بطريق التهديد (٢) .

ولا يحول دون معاقبة من اعطى الصك كضمان ان يكون الاتفاق على

---

(١) أنظر تفصيل ذلك فى كتابنا : شرح قانون العقوبات الليبى – القسم الخاص – ص ٤٠٠.

(٢) نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٣٧ ص ١٤٢ .
وكان الطاعن فى هذا الطعن قد أسس دفاعه على أن الشيك سلم منه لشركة النجمة للزجاج تأمينا لدخوله فى مناقصة للحصول على توكيل بتوزيع منتجاتها عن عام ١٩٦٧ . ولما كان عقد التوزيع لم يرس عليه ، فقد قام فى يوم ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ –وهو آخر موعد للبت فى المناقصة واليوم التالى لتاريخ استحقاق الشيك – بسحب رصيده من البنك . وقدم شهادة صادرة من البنك تفيد أن الرصيد يوم سحبه كان يزيد بأضعاف عن قيمة الشيك ، ومضى يقول ان الشيك كان مودعا منه لدى الشركة على سبيل الامانة وليس كأداة وفاء وكان معلقا على شرط رسو المناقصة عليه ومادام قد تخلف هذا الشرط فان الشيك يعتبر كأن لم يكن بما يحق معه للطاعن سحب الرصيد . ثم أضاف قائلا أن الشيك يعد متحصلا من جريمة سرقة لانه أصلا مسلم من الطاعن للشركة ولكن مديرها المالى (....) استغل وظيفته واختلس الشيك لنفسه وسلمه للمطعون ضده وهو محامى الشركة .

استخدام الصك على هذا النحو قد تم امام المحكمة الابتدائية المدنية ـ كما حدث فى القضية محل التعليق ـ فلا الساحب ولا المحكمة يستطيعان اخراج الصك عن نطاق الوظيفة التى رسمها له القانون والحيلولة دون اعتباره أداة وفاء واجبة الدفع بمجرد الاطلاع • وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا محل لما يحتج به الطاعن من صدور حكم مدنى حائز لقوة الشىء المقضى بأن الشيك حرر ضمانا لعملية تجارية ، لما هو مقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية (تقابلها المادة ٤١٨ اجراءات جنائية ليبى) من انه لا تكون للاحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشىء المحكوم به امام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، ذلك ان الاصل ان المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية (تقابلها المادة ١٩٤ اجراءات جنائية ليبى) بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية امامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها المفصل فيها لا يمكن ان تتقيد بأى حكم صادر من اية جهة اخرى مهما كانت ، وذلك ليس فقط على اساس ان مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة فى الخصوم او السبب او الموضوع ، بل لان وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون اياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برىء او يفلت مجرم ، ذلك يقتضى الا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون (١) •

ونستطيع ان نخلص من كل ما سبق الى ان الصك المحرر فى الدعوى

---

(١) نقض ١٨ يناير سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ١٩ ص ٧٨ •
انظر تفصيل هذا الموضوع فى رسالتنا للدكتوراه : حجيةالحكم الجنائى أمام القضاء المدنى ـ جامعة القاهرة سنة ١٩٦٠ •

محل التعليق يتمتع بحماية قانون العقوبات ، ولا يجـــدى فى درء مسئولية ساحبه ان يدفع بخلو الصك من التاريخ او بأنه اعطاه للمستفيد كضمان ٠

القصـد الجنـائى :

فى ضوء مفهوم الصك فى نظر قانون العقوبات، وعلة تجريم اعطاء صك دون مقابل الوفاء ، نستطيع ان نحدد طبيعة الركن المعنوى فى هذه الجريمة٠

لا شك ان جريمة اعطاء صك دون مقابل الوفاء من الجرائم العمدية التى لا بد من توافر القصد الجنائى لقيامها (١) ، ولكن ما هو نطاق هذا القصد، هل يكفى ان يتوافر القصد العام ام يلزم بالاضافة اليه توافر القصد الخاص؟ وان قيل بضرورة القصد الخاص فما هو هذا القصد المطلوب ؟ !

واضح من الحكم محل التعليق ان المحكمة العليـا ذهبت الى ضرورة توافر القصد الجنائى الخاص لمساءلة من اعطى صكا دون مقابل الوفـاء ، وان هذا القصد الخاص هو « التدليس والاحتيال على المستفيد بالهائه بهـذه الورقة دون ان يحصل على قيمة الصك اضرارا به او اثراء على حسابه ٠٠ »٠ وأسست قضاءها على الحجتين الآتيتين :

١ ـ ان عبارة « بسوء نية » تعنى اشتراط القصد الخاص ، ولو اراد المشرع الاكتفاء بتوفر القصد العام فى هذه الجريمة لما اعجزه اللفظ لما للغـة العربية من سعة وغنى مفرداتها بالمعانى التى يمكنها التعبير عن كـل ارادة وكل معنى بدقة ووضوح ٠

٢ ـ ان جريمة اعطاء صك دون مقابل الوفـــاء هى ضرب من ضروب

---

(١) ذهب رأى متطرف فى الفقه الفرنسى ـ آستنادا الى تحليـل بعض أحكام القضاء ـ الى أن سوء النية لا يختلف معناه عن الاهمال وعدم الاحتياط . أنظر :

Jean Louis Costa, Les infractions involontaires du point de vue de la responsabilité pénale en France, Rev. sc. crim. 1963, p. 731.

النصب والاحتيال ، وقد وردت فى قانون العقوبات ضمن جرائم هذا الفصل ، وجرائم النصب يشترط لتوفرها قصد خاص (مادة ٤٦١ عقوبات) ، وعلى ذلك فلا بد من توفر القصد الخاص فى هذه الجريمة

وعندنا ان هاتين الحجتين لا تكفيان للقول بضرورة توافـــر القصد الخاص فى جريمة اعطاء صك دون مقابل الوفاء • وفيما يلى بيان ذلك :

١ ــ ان تعبير « بسوء نية » هو نفس التعبير الذى استعمله القانونان الفرنسى والمصرى(١) ، ومع ذلك فالاجماع منعقد على انه يكفى لقيام الجريمة توافر القصد العام ، اى ان يعلم الساحب وقت اعطاء الصك انه لم يودع من قبل مقابل الوفاء الكافى والقابل للسحب (٢) •

---

(١) أنظر المادة ٦٦ من القانون الفرنسى الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ ، والمادة ٣٣٧من قانون العقوبات المصرى •

ويلاحظ أن مشروع المادة ٣٣٧ عقوبات المقدم الى مجلس النواب المصرى قد وردت به عبارة « مع علمه » ولم ترد به عبارة « بسوء نية » وبعد مناقشة طويلة استبدلت عبارة «بسوء نية » بعبارة «مع علمه » . وقد جاء على لسان أحد النواب قوله : « لا أستطيع التفرقة بين سوء النية والعلم ، كما لا أفهم أن شخصا يجهل مقدار رصيده فى البنك ثم هو مع هذا الجهل يعطى شيكا ونفرض فيه بعد ذلك حسن النية ، وهل يمكن التفريق فى هذه الحالة بين سوء النية والعلم » . وقد رد وزير الماليـة بأن ضرب المثال الاتى : « من الجائز أن يحرر شخص شيكا وهو يعلم أنه ليس له رصيد فى البنك ولكنه ينتظر أن يكون له رصيد فى موعد الدفع يفى بصرف قيمة الشيك ، فليس فى هذا جريمة وان كان فيه اهمال ظاهر » . وهذا المثال الذى ضربه الوزير ينطوى على تجاهل طبيعة الشيك وكونه أداة وفاء مثل النقود بحيث لا يجوز تأجيل دفع قيمته والا كان أداة ائتمان ، ومن ناحية أخرى فان كلام الوزير يوحى بأن سوء النية معناه انصراف نية الساحب وقت تحرير الشيك الى عدم دفع قيمته .

(٢) فيما يتعلق بالقضاء الفرنسى أنظر : نقض ٢ فبراير سنة ١٩٣٨ جازيت دى باليه ١٩٣٨ ــ ١ ــ ٤٩٨ ، ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بليتان ١٩٥٢ ــ ١٣٣ ، ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بليتان ١٩٥٥ ــ ٥٨٨ ، ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٩ بليتان ١٩٥٩ ــ ١٤٧ ، ٦ نوفمبر ١٩٦٢ بليتان ١٩٦٢ ــ ٣٠٢ ، ١٨ يولية سنة ١٩٦٨ جازيت دى باليه ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٨ وجاء بهذا الحكم تعريفا للقصد الجنائى بأنه :

والاكتفاء بالقصد العام لقيام جريمة اعطاء صك دون مقابل الوفاء هو الذى يتفق مع طبيعةالصك والغرض الذى أعد له ، باعتباره أداة دفع ووفاء تغنى عن النقود وتستحق الاداء لدى الاطلاع دائمـا . أما القول بضرورة توافر القصد الخاص لدى المتهم فمن شأنه اهدار الوظيفة الاساسية للصك باعتباره ورقة تجرى مجرى النقود فى التعامل ، واضعاف الثقـــة فيه اذ يصعب فى كثير من الاحيان اثبات القصد الخاص لدى المتهم مما يترتب عليه افلاته من العقاب ، وبالتالى تضيع الحماية التى فرضها المشرع للصـــك ويفوت الغرض الذى ابتغاه من تجريم العبث به .

وامعانا فى توفير الحماية القانونية للصك وكفالة ثقة جمهور المتعاملين فيه ، ذهبت محكمة النقض المصرية الى اقامة قرينة على علم المتهم بعـــدم وجود مقابل الوفاء وألقت على عاتقه عبء اثبـــات عكس هذه القرينة ، فقضت بأن سوء النية فى جريمة اصدار الشيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم

... la simple connaissance que doit avoir le tireur, lors de l'emission du defaut, de l'insuffisance ou de l'indisponibilité de la provision ...

وفيما يتعلق بالقضاء المصرى أنظر : نقض ١٣ نوفمبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٣٢٠ ص ١١٥٧ ، ١٩ يونية ١٩٥٧ س ٨ رقم ١٨٧ ص ٦٩٢ ، ٩ فبراير سنة ١٩٥٩ س ١٠ رقم ٣٨ ص ١٧٥ ، ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٢٧ ص ٦٧٠ ، ٢٣ يناير سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ٢٠ ص ٧٧ ، ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ١٣٨ ص ٧٦٨ ، ٢٤ أكتوبر سنة ٦٦ ١٩ س ١٧ رقم ١٨٨ ص ١٠٠٥ ، ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ٢٠٠ ص ١٠٢٧ ، ١٢ أبريل سنة ١٩٧٠ س ٢١ رقم ١٣٤ ص٥٦٢ ، ١٨يناير سنة ١٩٧١ س ٢٢ رقم ١٩ ص ٧٨ ، ١٤ فبراير سنة ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٣٧ ص ١٤٢ .

والفقه ـ سواء فى فرنسا أو مصر ـ يؤيد مسلك القضاء من حيث الاكتفاء بالقصـد العام . أنظر : جواييه وروسيليه وباتان ـ بنـد ٨٦٣ ، محمود محمود مصطفى ـ شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ الطبعة السادسة سنة ١٩٦٤ ـ بند ٤٨١ ، رؤوف عبيد ـ جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ـ الطبعة الخامسـة ـ ص ٤٥٩ ، حسن المرصفاوى ـ جرائم الشيك ـ ص ١٣٢ ، أحمد فتحى سرور ـ الوسيط فى شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ سنة ١٩٦٨ ـ بند ٥٣٣ ، توفيق محمد الشاوى ـ جرائم الاموال ـ سنة ١٩٥١ ـ ص ١٥٢.

مدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره ، وهو علـــم نرض فى حق الساحب ، وعليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه ستيثاق من قدرته على الوفاء حتى يتم صرفه (١) ٠

ويلاحظ ان المحكمة العليا قد ذهبت فى الحكـــم محل التعليق الى تراط اتجاه نية الساحب الى الاضرار بالمستفيد أو الاثراء على حسابه ، ى بذلك تكون قد اخذت بما ذهبت اليه محكمـة النقض المصرية المختلطة حكم قديم لها اذ قضت بأنه لا يكفى لتوافر القصـــد الجنائى ان يكون ساحب عالما وقت اعطاء الشيك بأنه لا يقابله رصيد كاف قابل للسحب ، ما يلزم ان يتوافر لديه وقت ذلكقصد الاضـــرار او الاثراء على حساب ير (٢) ٠

والصحيح عندنا ان القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتطلب نيـــة ضرار بالمستفيد او الاثراء على حسابه ، وانما يكفى لتحقـــق القصد ان م المتهم ـ وقت اعطاء الصك ـ أنه ليس لديه مقابل الوفاء الكافى والقابل سحب ٠ وبناء عليه فان القصد يتوافر حتى ولو كان الجانى ينوى ـ وقت طاء الصك ـ ان يسلم الى المستفيد المبلغ المدون فى الصـك حينما يعود

نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٥٤ ص ٢١٩ ٠

انظر أيضا : نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ مجمـوعة أحكام النقض س ١٥ رقم ١٤١ ص ٧١٧ ، ١٢ يناير سنة ١٩٦٥ س ١٦ رقم ١٤ ص ٥٨ ، ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ س١٧ رقم ١٩٣ ص ١٠٢٧ ، وجاء بهذا الحكم الاخير أنه يتعين على الساحب أن يقيم الدليـل على انتفاء علمه بعدم وجود الرصيد أو بعدم كفايته ٠

ويذهب القضاء الفرنسى الى مساءلة الســاحب فى حالة عدم اتخاذه الحيطـة نحـو التحقق من وجود مقابل الوفاء الـكافى (نقض ٦ نوفمبر سـنة ١٩٦٢ بليتـان ١٩٦٢ ـ ٣٠٢) ٠ وقد اعتمد القضاء فى ذلك على فكرة القصد الاحتمالى ؛ أنظر :

Herzog, Réflexions sur la législation pénale du chèque, Mèlanges Pa Paris, 1965, p. 300.

نقض مختلط ٢٨ يناير سنة ١٩٤٦ مجلة التشريع والقضاء المختلط ـ س ٥٨ ص ٨٥ ٠

اليه بعد رفض المصرف الدفع لعدم وجود مقابل الوفاء(١) ٠كذلك يتوافر القصد الجنائى حتى ولو كان الجانى ينوى ان يودع لدى المصرف ـ قبل ان يتقدم المستفيد لصرف الصك ـ مبلغا كافيا للوفاء بقيمة الصك (٢) ٠ بل وحتى اذا قام الساحب بالوفاء بقيمة الصك الى المستفيد قبل ان يقدمه هذا الاخير للمصرف المسحوب عليه ، فان هذا الوفاء لا يحول دون مساءلة الساحب ما دام الثابت ان الصك لم يكن له مقابل وفاء وقت اعطائه للمستفيد ولم يسترده منه بعد وفائه بقيمته (٣) ٠ ولذلك يقول الاستاذ « بوزا » Bouzat انه يجب عدم الخلط بين سوء النية القانونى la mauvaise fai légale وسوء النية النفسانى la mauvaise fai psychologique فالاول يتوفر بمجرد العلم بعدم وجود مقابل الوفاء القابل للسحب او بعدم كفايته ، وهذا العلم وحده كاف للعقاب ٠ اما الثانى فيدخل فى البواعث ، وهى لا يعتد بها قانون العقوبات (٤) ٠

٢ ـ أما الحجة الثانية التى ساقتها المحكمة العليا فهى حجة قياسية،

---

(١) محمود نجيب حسنى ـ جرائم الاعتداء على الاموال فى قانون العقوبات اللبنانى ـ سنة ١٩٦٩ ـ بنـــد ٤٠٠ .

(٢) محمود مصطفى ـ بنـــد ٤٨١ .

وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية ، فقضت بأن ما تمسك به الطاعن من أن توقيع الحجز على حسابه لدى البنك واتخاذ اجراءات دعوى الصلح الواقى بعـد تحرير الشيك وقبل حلول تاريخ الوفاء بقيمته هو الذى جعله يعجز عن أداء هذا المقابل ـ ما دفع به من ذلك لا يرفع عنه المسئولية الجنائية مادام لا يقبل منه الادعاء بأن الشيك حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله (نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٢ ـ سبقت الاشارة اليه) ٠ أنظر أيضا : نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ١١٢ ص ٣٨٩ ، ٩ فبراير سنة ١٩٥٩ س ١٠ رقم ٣٨ ص ١٧٥ ، ٢٧ يونيـة سـنة ١٩٧١ س ٢٢ رقم ١٢١ ص ٤٩٧ .

(٣) نقض مصرى ٥ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٦٤ ص ٢٧٤ .

(٤) بوزا ـ مجلة العلم الجنائى سنة ١٩٦٥ ص ٤٢٦ ـ أنظر عرضنا لهذا الرأى بمجلة ادارة قضـايا الحكومة س ١١ عدد ١ ص ١٤٦ .

اذ قاست جريمة اعطاء صك دون مقابل الوفاء على جريمة النصب ، وقالت ان كلا الجريمتين من جرائم الاحتيال ، ولما كانت جريمة النصب يشترط لتوفرها قصد خاص عملا بنص المادة ٤٦١ عقوبات فلا بد اذن من توفر القصد الخاص فى هذه الجريمة ايضا ٠

ويمكن الرد على هذه الحجة بأنه لا وجه لقياس جريمة اعطاء صك دون مقابل الوفاء على جريمة النصب ، لاختلاف علة التجريم فى كل منهما٠ فعلة تجريم النصب هى حماية المجنى عليه الذى وقع فريسة لاحتيال الجانى ، أما علة تجريم اعطاء صك دون مقابل الوفاء فهى ـ كما سلف القول ـ حماية الثقة العامة فى الصك باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى التعامل ٠

وخلاصة ما سلف ان الثقة العامة التى كفلها المشرع للصك باعتباره أداة وفاء مثل النقود ، تؤدى الى القول بأن القصد الجنائى فى جريمة اعطاء صك دون مقابل الوفاء هو قصد عام قوامه اتجاه ارادة الجانى الى اعطاء الصك مع علمه بعدم وجود مقابل الوفاء القائم والقابل للسحب ٠ ولذلك فاننا نؤيد الاسباب التى اتخذتها النيابة العامة أساسا لطعنها بالنقض فى الحكم محل التعليق ، وكنا نود لو ان المحكمة العليا قد اخذت بتلك الاسباب، وأملنا ان تعدل المحكمة العليا عن قضائها فى هذا الصدد تحقيقا للثقة العامة التى كفلها القانون للصك باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ٠